

الباب الخامس

كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

- ١ - أصحاب الفروض
- ٢ - العصبه
- ٣ - الحجب
- ٤ - تأصيل المسائل
- ٥ - قسمة التركة
- ٦ - العول
- ٧ - الرد
- ٨ - ميراث ذوي الأرحام
- ٩ - ميراث الحمل
- ١٠ - ميراث الخنثى المشكل
- ١١ - ميراث المفقود
- ١٢ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
- ١٣ - ميراث القاتل
- ١٤ - ميراث أهل الممل
- ١٥ - ميراث المرأة

كتاب الفرائض

● أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء.

لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

● أحوال الإنسان:

للإنسان حالتان: حالة حياة، وحالة موت، وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه.

● كان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء، والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب والأعمال والأموال فزاد الشر، وانتشر الفساد.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاهما حقها اللائق بها غيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

● علم الفرائض:

هو علم يُعرف به مَنْ يرث وَمَنْ لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

● موضوعه: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

- ثمرته: إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة.
- الفريضة: هي النصيب المقدر شرعاً لكل وارث كالثلث والربع ونحوهما.
- الحقوق المتعلقة بالتركة:
 - الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:
 - ١ - تُخرج من التركة مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.
 - ٢ - ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.
 - ٣ - ثم الديون المطلقة، سواء كانت لله تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لأدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما.
 - ٤ - ثم الوصية.
 - ٥ - ثم الإرث، وهو المقصود هنا.
- أركان الإرث:
 - أركان الإرث ثلاثة:
 - ١ - المورث، وهو الميت.
 - ٢ - الوارث، وهو الحي بعد موت المورث.
 - ٣ - الحق الموروث، وهو التركة.
- أسباب الإرث:
 - أسباب الإرث ثلاثة:
 - ١ - النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.

٢ - النسب، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.

٣ - الولاء، وهو عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبية النسب أو أصحاب الفروض.

• شروط الإرث:

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

- ١ - التحقق من موت الميت.
- ٢ - التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.
- ٣ - العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب أو نكاح أو ولاء.

• موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

- ١ - الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيده.
 - ٢ - القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول، عمدًا كان القتل أو خطأ.
 - ٣ - اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه^(١).

• حكم إرث المطلقة:

- ١ - الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

٢ - الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث، وإن كان في حال المرض المخوف، ولم يُتَّهَم بقصد حرمانها، فإنها لا تترث كذلك، فإن أُتِّهم بقصد حرمانها ورثته.

• أقسام الإرث:

ينقسم الإرث إلى قسمين:

١ - إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع مثلاً.

٢ - إرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

• الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف.. والربع.. والثلث.. والثلثان.. والثلث.. والسدس.. أما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد.

• الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور، والزوج، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور، والمعتك وعصبته.

كل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

● الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:

البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أب الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

كل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

قال الله تعالى: (! " # \$ % & ') *)

+ , - . / 0 1 2 3 4 5 ([النساء/٧].